



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

بيروت في 2024/04/23

قرار رقم 17/ح.ش/2024  
يتعلق بتعديل القرار رقم 15/ح ش تاريخ 2024/03/12  
القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 59/143 تاريخ 1959/06/12 وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،  
بناءً على القرار رقم 16/ح.ش/2024 تاريخ 2024/04/22 (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "85")،  
واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ 2021/01/1، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كل تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،  
وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،  
بناءً على القرار رقم 39/ح ش تاريخ 2021/5/28 القاضي بتشكيل لجننتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني،  
وبناءً على القرار رقم 99/ح.ش تاريخ 2023/09/14 القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني، وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذه الكلفة وبالأخص رواتب العمال،  
وبناءً على محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالقرار رقم 99/ح.ش تاريخ 2023/09/14،  
وبناءً على قرار وزارة المالية رقم 1/1291 تاريخ 2011/12/1 القاضي "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة 15% الأرباح المحددة للأفران ومنتجات الخبز والمعجنات،  
وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلين عن أصحاب الأفران في 2023/09/13،  
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،  
واستناداً إلى سعر صرف الدولار،  
واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات وزيادة سعر المازوت،  
ونظراً لزيادة أجور العاملين في إنتاج الخبز اللبناني،

واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل  
نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،  
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض  
احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،

واستناداً الى القرار رقم 96/ح.ش تاريخ 2023/09/12 المتعلق بزيادة قيمة المبالغ الواجب  
استيفاؤها من مستوردي القمح،

ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسباً  
من نقابات الأفران في لبنان معهم،  
واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

### يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر، حُدّد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، تُباع في الأفران  
وتُسَلَّم من قبل الموزعين أو الأفران إلى المتاجر دون زيادة (على أن لا تزيد الأرباح  
في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية الإجراء) على كافة الأراضي  
اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن 1.010 غرام
في الفرن إلى المستهلك	47.000/ل.ل. ( سبعة وأربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	57.000/ل.ل. ( سبعة وخمسون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.

**المادة الثانية:** يُحصَر إنتاج الخبز اللبناني الأبيض بالأحجام والأوزان الواردة في المادة الأولى  
على ألا يقل قطر الرغيف عن 35 سنتم، ويحظَر إنتاج وبيع الخبز الأبيض بكافة  
الأحجام والأوزان الأخرى.

**المادة الثالثة:** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 2024/04/24، ويبلغ من يلزم.

**المادة الرابعة:** يُلغى كل نص لا يتألف مع مضمون هذا القرار. /.

وزير الاقتصاد والتجارة



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المصالح الآلية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان